نعذر ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ والاتقان وليست متغايرة ومنها
انه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه
ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ايمة الحديث خلاف ذلك
وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلبه واعتمد
على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح
قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه
من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد
كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل ان يخلو
اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم لكن لا ينهض دليلا
على التعذر الا في جزء منفرد بروايته من وصف بذلك اما الكتاب المشهور
الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما
لا يحتاج في صحته نسبتها الى مولفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف
منهم اذا اورد حديثا ووجدت الشرايط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث
المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين
قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين
قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته
امام متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان
كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن
حبان قال والعجب منه كيف يدعي الخلل في جميع الاسانيد المتاخرة تعميم
ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتاخر بالاسناد الذي يدعي
فيه الخلل فان كان مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح
وان كان لا يوثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه
فكذلك لا يوثر في تسلم اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا انتهى وقد يقوي
ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر المتاخرين بالنسبة الى
المتقدمين وقيل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا

يصفوا

٣٦

يصفوا له منه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ لم يخرجه
وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر **قلت** والاحوط
في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث
خفيت عليه وقد رايت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله
وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه
فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق فارس ثنا مكي بن بندار ثنا
حديث الورد الحسن بن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري
ج عن انس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل عليه السلام ليلة المعراج
وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق
قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على
هذا الاسناد الصحيح **تنبيه** لم يتعرض المصنف ومن بعده
ب كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني واصحاب
النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه
ي ان من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن المزي
حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة
كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تاملت كلام ابن الصلاح فرايته
سوى بينه وبين التصحيح حيث قال فآل الامر اذن في معرفة الصحيح والحسن
الى الاعتماد على ما نص عليه ايمة الحديث في كتبهم الى اخره وقد منع فيها ايضا
ووافقه عليه المصنف وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف
اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد
باب التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم
وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا الا حيث
لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص او ما فيه مخالفة
للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت
الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن